قوله ان يتقايضا الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل اه برماوي

او بالرؤية له والسابع ان يتقايضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو اجاز المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة

وحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه

Copyright © King Saud University